

قرار رقم (8) لسنة 2010

بإصدار لائحة مرافئ الصيد البحري

.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14)

لسنة 1978،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة

بالسفن الصغيرة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2000،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982 وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (13) لسنة 2007 بشأن تحديد شروط السلامة للسفن الصغيرة،

وبناءً على عرض المدير العام لحماية الثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل في شأن إدارة مرافئ الصيد البحري بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: 19 ذي الحجة 1431 هـ

الموافق: 25 نوفمبر 2010 م

لائحة مرافئ الصيد البحري

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المرفأ: المكان المهيأ لرسو سفن الصيد للاحتواء وإنزال الأسماك أو القيام بعمليات الإصلاح والصيانة لسفن الصيد، كما يشمل قناة الدخول والممر والأحواض والمراسي والعلامات البحرية والمنطقة المحددة من اليابسة المتصلة بالأحواض وكافة المنشآت بالمرفأ.

الإدارة المختصة: إدارة الموارد السمكية بالإدارة العامة لحماية الثروة البحرية.

مشرف المرفأ: الموظف المسئول عن الإشراف على الإدارة اليومية لمرفأ الصيد.

منشآت المرفأ: التجهيزات والمعدات المرتبطة بأنشطة المرفأ.

سفينة الصيد: كل منشأة عائمة تُستخدم لأغراض استخراج أو تصنيع الثروة البحرية، مهما كانت وسيلة تسييرها أو الغرض منها.

السفينة المهملة: كل سفينة لا تقوم بنشاط أو عاطلة عن العمل أو متروكة بالمرفأ من قبل مالكيها أو تجهزها أو ربانها.

سفن الهواة: كل سفينة لا تحمل ترخيص لمزاولة الصيد البحري.

السفن غير المعدة للصيد: كل سفينة لا تُستخدم للصيد البحري.

مالك السفينة: كل من يقوم بتجهيز سفينة مسجلة لحسابه الخاص، سواء كان مالكا لهذه السفينة أو مستأجراً لها.

ربان السفينة: الشخص المجاز قانوناً للقيام بأعمال قيادة السفينة ويكون مسؤولاً عنها.

الصيد: استخراج الثروة البحرية بالوسائل المصرح بها.

الصيد: كل من يمارس الصيد بتصريح من الإدارة المختصة.

الأسماك: أي كائن مائي سواء كان سمكاً أو غيره من المحار أو القشريات أو السلاحف أو الثدييات المائية بما فيها النباتات البحرية والصخور المرجانية.

مادة (2)

تتمثل مهام مرفأ الصيد في توفير سلامة الرسو الأمن للسفن، وتقديم التسهيلات والخدمات الأخرى المرتبطة بنشاط الصيد.

مادة (3)

تُشكل بقرار من رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لجنة استشارية للمرافئ برئاسة مدير إدارة الموارد السمكية، وعضوية كل من:

- 1- ممثل عن قيادة خفر السواحل.
- 2- ممثل عن قسم الأملاك الحكومية بوزارة المالية.
- 3- رئيس قسم المرافئ بالإدارة العامة لحماية الثروة البحرية.
- 4- رئيس قسم التراخيص بالإدارة العامة لحماية الثروة البحرية.
- 5- المشرفون على المرافئ، وتختار اللجنة من بينهم مقررًا لها.

وتعقد اللجنة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها، وللرئيس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين،

فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (4)

تختص اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بالآتي:

أ - إصدار التوصيات اللازمة لمشرفي المرافق لأداء مهامهم وممارسة صلاحياتهم.

ب - تقديم المقترحات وطرح الحلول المناسبة للمشاكل والمعوقات التي تعترض سير العمل بالمرافئ.

ج - دراسة طلبات الاستثمار في المرافق وتقديم التوصيات بشأنها.

د - اقتراح خطط تطوير المرافق.

هـ - التنسيق بين الإدارة المختصة والصيادين، من خلال المساهمة في معالجة مشاكلهم المتعلقة باستخدام المرافق.

مادة (5)

تقع مسؤولية حفظ الأدوات أو المعدات الموضوعة في غير الأماكن المخصصة لذلك من قبل الإدارة المختصة على مالكيها، ولا تتحمل الإدارة المختصة أية مسؤولية تجاهها.

مادة (6)

يجب على كل جهة مختصة قامت بحجز أية سفينة وإدخالها مرفأ الصيد إجلاؤها من المرفأ خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ حجزها، وفي حالة غرق السفينة داخل المرفأ على تلك الجهة انتشالها على نفقتها.

مادة (7)

يحظر وضع شباك ومعدات وأدوات الصيد في غير الأماكن المخصصة لها داخل المرفأ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يحق للإدارة المختصة إزالتها على نفقة صاحبها.

مادة (8)

يحظر ممارسة السباحة والرياضة المائية والصيد بالمرفأ والقنوات والممرات المائية البحرية والأحواض والمراسي، وللإدارة المختصة اتخاذ ما يلزم لتفعيل هذا الحظر. ويُستثنى من ذلك المناسبات المتعلقة بتنظيم حفلات رياضية أو ثقافية بشرط الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة المختصة.

مادة (9)

يلتزم كل من أحدث ضرراً بالمرفأ إصلاح هذا الضرر خلال مدة لا تزيد على شهر واحد تحت إشراف الإدارة المختصة، وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة يجوز للإدارة المختصة القيام بذلك على نفقته.

مادة (10)

يلتزم كل صاحب نشاط استثماري أو خدمي بالمرافأ باستخراج بطاقة دخول المرفأ له وللعاملين معه، وتصدر البطاقة من الإدارة المختصة، وتكون صالحة لمدة سنة، وفي حالة عدم الالتزام تمنعهم الإدارة المختصة من دخول المرفأ.

مادة (11)

يُحظر دخول المركبات والأفراد إلى المرفأ أو الخروج منه من غير الأبواب وفي غير الأوقات المخصصة لذلك، وللإدارة المختصة اتخاذ ما يلزم لفرض التزام المركبات والأفراد بذلك.

مادة (12)

يلتزم جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول المرفأ باتباع وتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الإدارة المختصة، وعليهم الإبلاغ عن أية مخالفات لنظام العمل بالمرفأ، و للإدارة المختصة اتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ هذا الالتزام.

مادة (13)

يكون تداول الأسماك داخل المرفأ طبقاً للنظم المقررة في هذا الشأن، ووفقاً للشروط الآتية:

- أ - إنزال الأسماك حسب النظم التسويقية المتبعة داخل المرفأ.
- ب - تطبيق نظام ضبط جودة الأسماك، ونظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP).
- ج - تطبيق الشروط المعتمدة لحفظ ونقل الأسماك.
- د - الاحتفاظ بسجلات تداول الأسماك وإبرازها للمختصين عند الطلب.

الفصل الثاني

حماية مرافئ الصيد

مادة (14)

يُحظر في مرافئ الصيد القيام بأي من الأعمال الآتية:

- أ - إشعال النار في أي موقع داخل المرفأ ولأي غرض كان، إلا بموافقة كتابية من مشرف المرفأ الذي يقرر الاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها عند الضرورة.
- ب - حيازة المواد الخطرة أو المواد القابلة للاشتعال على متن سفن الصيد أو في المرفأ، باستثناء المواد التي تُخصص لطلب النجدة والوقود والمحروقات الضرورية لنشاط السفن.

- ج - التدخين أو إشعال النار على متن السفن منذ دخولها إلى المرفأ وحتى خروجها منه.
- د - إلقاء المياه الملوثة أو المحروقات أو المواد الخطرة أو المضرة بسلامة البيئة أو إلقاء الأتربة والفضلات بالمرفأ.
- هـ - تنظيف شباك الصيد من العوالق ورمي الأسماك ومخلفاتها بالمرفأ أو على متن السفينة.
- و - سكب أو طرح مخلفات السفن في غير الحاويات المخصصة لهذا الغرض وبالأسلوب الذي تقرره الإدارة المختصة.
- ز - تخزين المواد المتعفنة أو المضرة بالصحة العامة بالمرفأ أو على ظهر السفينة.
- ح - وضع أو تشييد مواد ثابتة داخل المرفأ مثل الأعمدة الإسمنتية ومرابط السفن.
- ط - القيام بأي عمل ينتج عنه انبعاث غازات ملوثة للهواء.
- ي - استخدام مياه المرفأ لغسل المركبات.
- ك - الوقوف في غير الأماكن المخصصة للمركبات.
- ل - إدخال القاطرات والمعدات، والسفن وغيرها من المنشآت المائية العائمة الأخرى، دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة.

م - قيام الأفراد بالصيد داخل المرفأ.

مادة (15)

يحظر على مستخدمي المرفأ إجراء أية تعديلات أو تغييرات على منشآت ومعدات المرفأ إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة.

مادة (16)

يحظر على الربان ربط سفينته بأية إشارات ملاحية أو أجسام عائمة أو ثابتة غير مخصصة لهذا الغرض، وعليه إبلاغ الإدارة المختصة خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة بأي خلل يلاحظه على هذه الإشارات.

مادة (17)

يلتزم ربان السفينة بعد الانتهاء من عملية إنزال الأسماك بتنظيف المساحة المستخدمة من الرصيف وجمع بقايا الأسماك في أكياس الفضلات وتنظيف تلك المساحة بالماء.

مادة (18)

يحظر على سيارات نقل وتسويق الأسماك أثناء تواجدها بالمرفأ التخلص من المياه الموجودة داخل صناديق النقل أو تنظيف هذه الصناديق إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث

تنظيم حركة رسو سفن الصيد

مادة (19)

في حالة توفير أماكن لرسو سفن الهواة بالمرفأ، يُسمح بدخولها ضمن الاشتراطات التي تقررها الإدارة المختصة.

مادة (20)

يلتزم مالك السفينة بتقديم الوثائق الرسمية متى طلب منه ذلك المختصون من موظفي الإدارة المختصة.

مادة (21)

يُشترط لدخول و رسو السفن بالمرفأ ما يلي:

أ - أن تكون السفينة حاصلة على رخصة صيد سارية المفعول صادرة من الإدارة المختصة.

ب - أن يحمل العاملون على متن السفينة تراخيص سارية المفعول لمزاولة مهنة الصيد.

ج - أن تكون لوحات التسجيل المعتمدة من قيادة خفر السواحل بوزارة الداخلية

مثبتة في مكان بارز على جانبي السفينة.

د - أن تكون السفينة في حالة جيدة من حيث الصيانة واحتياطات السلامة

والصلاحية للعمل.

هـ - أن تتوفر أدوات ومعدات السلامة البحرية على ظهر السفينة في كل

الأوقات، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1- سترات نجاة بعدد الأشخاص المسموح بحملهم على السفينة.

2- عوامة نجاة واحدة على الأقل مع حبل، بالنسبة للسفن التي يزيد فيها

عدد الأشخاص المصرح بحملهم على ثلاثة أشخاص ويقل طولها عن

عشرة أمتار.

3- عدد (2) عوامة نجاة على الأقل للسفن التي يتراوح طولها من عشرة

أمتار إلى عشرين متراً.

4- طواقم نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص.

5- وسيلة تشغيل احتياطية (محرك احتياطي أو مجداف أو شراع).

6- مضخة سحب مياه يدوية أو ميكانيكية نقالة، بالسفن التي يزيد طولها

على خمسة أمتار.

7- دلو بحبل قصير.

- 8- حقيبة معدات الصيانة.
 - 9- جهاز قياس الأعماق.
 - 10- مصباح يدوي.
 - 11- صندوق إسعافات أولية.
 - 12- مياه صالحة للشرب.
 - 13- صافرة.
 - 14- وعاء لحمل النفايات.
 - 15- بوصلة مغناطيسية.
 - 16- جهاز لاسلكي بحري بالنسبة للسفن التي يزيد طولها على عشرة أمتار.
 - 17- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية منع التصادم في البحار لعام 1972.
 - 18- مرساة.
 - 19- طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال.
- و - أن تتوافر على ظهر السفن التي تعمل في حدود خمسة أميال بحرية من الساحل والتي لا يزيد طولها على عشرة أمتار ما يأتي:
- 1- سترة نجاة واحدة لكل شخص مسموح لها بحمله.
 - 2- أنوار ملاحية.

3- طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال.

4- وسيلة اتصال مناسبة أو هاتف نقال.

5- مرساة.

مادة (22)

تلتزم السفن بالدخول إلى المرفأ والخروج منه عبر الممرات المحددة لحركة مرور السفن، وبالسّعة المحددة بالمرافئ وهي 1 و5 (واحد ونصف) عقدة بحرية.

مادة (23)

تلتزم السفن الراسية لإنزال الأسماك بمغادرة رصيف الإنزال في أسرع وقت ممكن، ويجوز لمشرف المرفأ التدخل لإتمام ذلك عند الضرورة.

مادة (24)

يحظر القيام بأعمال صيانة السفن أو المحركات داخل المرفأ في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض، ويشترط الحصول على ترخيص من مشرف المرفأ للقيام بأعمال الصيانة.

مادة (25)

يحظر على السفن القيام بعمليات الصيد أو إلقاء المرساة في حوض الميناء أو في الممرات البحرية المحددة لحركة دخول وخروج السفن أو بقناة المرفأ أو في أي مكان من شأنه أن يعطل أو يؤثر على سلامة الملاحة، ويُستثنى من ذلك إلقاء المرساة في الحالات الطارئة، على أن يستخدم ربان السفينة الإشارات التحذيرية المناسبة ويُخطر الإدارة المختصة بذلك ويرفع المرساة فور زوال السبب.

مادة (26)

يلتزم ربان السفينة أثناء قيامه بمناورة الدخول إلى المرفأ أو الخروج منه باتخاذ الاحتياطات اللازمة وفقاً للأنظمة الأمنية والملاحية المقررة.

الفصل الرابع

مادة (27)

لا يجوز لغير سفن الصيد استخدام مرافئ الصيد، ويجوز استثناء من ذلك السماح لغير سفن الصيد بدخول المرفأ أو استخدامه بعد الحصول على الإذن أو التصريح بذلك، ويُشترط للحصول على الإذن أو التصريح تقديم طلب مكتوب إلى الإدارة المختصة مُستوفٍ البيانات الآتية:

أ - اسم وعنوان مالك السفينة أو ربانها وكيفية الاتصال به.

ب - مواصفات السفينة.

ج - اسم وعنوان الشخص المكلف بحراسة السفينة وكيفية الاتصال به.

د - تاريخ دخول المرفأ وتاريخ مغادرته.

ويجوز في الحالات الطارئة أن يُقدم طلب الإذن بدخول المرفأ بأيّة وسيلة ممكنة،
ويصدر الإذن بذلك من مشرف المرفأ وتنتهي مدته بانتهاء الأسباب التي استوجبتّه.

مادة (28)

لا يجوز منح التصريح باستخدام المرفأ إلا في حالة وجود أماكن رسو شاغرة ويلتزم
ربان السفينة بالرسو في المكان المحدد له.

مادة (29)

تقوم الإدارة المختصة بقيد الإذن بدخول المرفأ أو التصريح باستخدامه في السجل المعد
لهذا الغرض متضمناً تاريخ دخول ومغادرة السفينة.

مادة (30)

على ربان السفينة أو مالكيها إيداع نسخة من وثائق السفينة المأذون لها بدخول المرفأ أو
المصرح لها باستخدامه لدى الإدارة المختصة فور رسو السفينة بالمرفأ.

مادة (31)

تسري على السفن المأذون أو المصرح لها بدخول المرفأ أو باستخدامه أحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة من الإدارة المختصة ومن مشرف المرفأ.

مادة (32)

يحظر على السفن المأذون لها بالدخول إلى المرفأ القيام بأي من الأعمال المحظورة وفقاً لهذه اللائحة أو بما يضر بالمرفأ أو يُخل بحسن استخدامه.

مادة (33)

تلتزم السفينة المأذون أو المصرح لها بدخول المرفأ أو باستخدامه بمغادرة المرفأ فور انتهاء المدة المحددة في التصريح أو زوال سبب الإذن.

الفصل الخامس

اختصاصات الإدارة المختصة

مادة (34)

تتولى الإدارة المختصة تنظيم دخول وخروج السفن من وإلى المرفأ، ولها أن ترفض دخول أو بقاء السفن التي تهدد سلامة المرفأ أو التي تُخل بحسن استخدامه.

مادة (35)

يتولى مشرف المرفأ مراقبة جميع العمليات المتعلقة برسو السفن وشد رباطها إلى الرصيف، وتنظيم ومراقبة دخول وتجول الأشخاص والمركبات والآليات داخل المرفأ، وتطبيق قواعد السلامة البحرية في المرفأ وتحديد أماكن الرسو.

مادة (36)

تُصدر الإدارة المختصة التعليمات والإرشادات التي تحدد حالة الأعماق وظروف الملاحة اليومية في المرفأ.

مادة (37)

في حالة وجود سفينة مهملة أو غارقة داخل المرفأ تكلف الإدارة المختصة مالکها أو ربانها كتابياً أو بالإعلان في الصحف لانتشال السفينة ونقلها خارج المرفأ خلال المدة التي تحددها الإدارة، وفي حالة عدم استجابته لذلك تتخذ الإدارة المختصة الإجراءات اللازمة على نفقة المالك.

مادة (38)

تضع الإدارة المختصة ضوابط تنفيذ أصحاب الأنشطة الاستثمارية والخدمية بالمرفأ لالتزامهم بتوفير وتقديم الخدمات المطلوبة من كل نشاط.

مادة (39)

يلتزم جميع الصيادين والهواة بإخطار قسم قيادة خفر السواحل بالمرفأ بوقت إبحارهم للصيد وموقع الصيد المتوقع والوقت المتوقع للعودة، حتى يتسنى لقسم خفر السواحل تسجيل تلك البيانات في سجل يومي معد لهذا الغرض.

مادة (40)

تتولى الإدارة المختصة التنسيق مع الجهات المختصة لإحاطة الصيادين بنشرة يومية عن حالة البحر وسرعة الرياح، وكذلك في حالة حصول تلوث بحري داخل المرفأ، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة.

مادة (41)

تتولى الإدارة المختصة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، مراجعة شروط ومواصفات سيارات نقل وتسويق الأسماك، ومتابعة تداول الأسماك داخل المرفأ طبقاً للنظم والشروط الواردة بالمادة (13) من هذا القرار.

مادة (42)

تقوم الإدارة المختصة، بواسطة موظفي قسم الإحصاء السمكي لديها، بأخذ البيانات الإحصائية وفق برامج الإحصاء السمكي المعدة لهذا الغرض، ويجب على جميع العاملين في مختلف الأنشطة داخل المرفأ التعاون وتقديم البيانات الإحصائية المطلوبة.

مادة (43)

على مراقبي المرفأ الذين تحددهم الإدارة المختصة القيام بأعمال الرقابة لمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية وأية لوائح أو قرارات تصدرها الإدارة المختصة، ولهم على وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:

- أ - الاطلاع على تراخيص مزاولة مهنة الصيد وتراخيص سفن الصيد للتأكد من تجديدها وصلاحياتها.
- ب - التأكد من التزام الصيادين والهواة بوضع وتثبيت اللوحات المرقمة على جانبي سفينة الصيد.
- ج - دخول سفن الصيد للتأكد من توافر معدات وأدوات السلامة البحرية.
- د - فحص سفن الصيد وأدوات الصيد وسفن الهواة للتأكد من عدم وجود معدات وشباك محظور الصيد بها، واتخاذ ما يلزم حسب الإجراءات المقررة.
- هـ - الرقابة على سفن الصيد و سفن الهواة للتأكد من عدم استخدام عمالة غير مُصرح بها.
- و - مراقبة سفن الهواة الراسية بالمرفأ.
- ز - الاطلاع على تراخيص سيارات نقل وتسويق الأسماك للتأكد من صلاحية الترخيص وصلاحية صندوق حفظ الأسماك ومطابقته للشروط المقررة.

ح - فحص سيارات نقل الأسماك ومخازن التبريد للتأكد من الأسماك التي يحظر صيدها وتداولها خلال فترات محددة من السنة.

ط - إبلاغ الإدارة المختصة بالمخالفات التي يتم اكتشافها حتى يتسنى لها التصرف فيها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

مادة (44)

يحظر على الأشخاص الدخول إلى المرفأ إلا بعد إبراز ما يثبت السماح له بالدخول، وذلك بإحدى الوثائق الآتية:

أ - ترخيص ساري المفعول بمزاولة صيد الأسماك، وذلك بالنسبة للصيادين المحترفين.

ب - ترخيص ساري المفعول بنقل وتسويق الأسماك، وذلك بالنسبة لأصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك.

ج - بطاقة دخول المرفأ سارية المفعول بالنسبة للعاملين في الأنشطة الأخرى المرتبطة بالمرفأ. وتتولى الإدارة المختصة متابعه الالتزام بهذا الحظر.

ويُستثنى من ذلك المركبات والأشخاص التابعين للجهات الحكومية الذين تتطلب طبيعة عملهم دخول المرفأ.

مادة (45)

في الحالات الطارئة، لمشرف المرفأ أن يقرر منع الدخول إلى المرفأ أو الخروج منه إلى حين زوال أسباب المنع، وله إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المختصة إذا استدعى الأمر ذلك.

مادة (46)

يلتزم صاحب محطة تعبئة الوقود بالمرفأ بالآتي:

أ - توفير الوقود والزيوت المطلوبة لتشغيل سفن الصيادين والهواة في جميع

الأوقات وحسب الأسعار المقررة.

ب - ضمان نظافة المحطة وسلامة تشغيلها وتوفير وسائل السلامة من المخاطر

والمحافظة على البيئة.

ج - وضع المخلفات في الأماكن والأوعية المخصصة لذلك داخل المرفأ.

وعلى الإدارة المختصة اتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ هذه الالتزامات.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (47)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، أو في أي قانون آخر، للإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- الأمر بمنع السفينة المخالفة من الإبحار لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ولا يُلغى هذا الأمر إلا بعد استيفاء شروط السلامة الواردة بهذه اللائحة وبالقوانين والقرارات ذات الصلة، وفي حالة الإبحار خلال مدة السحب الأولى للترخيص تضاعف مدة السحب، ويُلغى الترخيص نهائياً في حالة تكرار المخالفة خلال المدة المضاعفة.

2- إلغاء الإذن بدخول المرفأ أو التصريح باستخدامه بالنسبة للسفن غير المعدة للصيد.

وفي جميع الأحوال، يكون للإدارة المختصة اتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها في هذه اللائحة، في حدود الصلاحيات الممنوحة لها.